

عمدة القاري

فجعلها أي فجعل أبو طلحة بيرحاء المذكورة في الحديث السابق لحسا بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله تعالى عنهما قوله وأنا أقرب إليه منهما ولم يجعل لي منها شيئا .

. - 6

(باب قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين (آل عمران 93) .

أي هذا باب في قوله تعالى قل فاتوا الآية وقبلها كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين (آل عمران 93) قوله كل الطعام أي كل المطعومات كان حلا لبني إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام إلا ما حرم إسرائيل على نفسه وهو لحوم الإبل وألبانها وقيل العروق وكان به عرق النساء فنذر إن شفي أن يحرم على نفسه أحب الطعام إليه وكان ذلك أحب إليه فحرمه وأنكر اليهود ذلك فأنزل الله قل فاتوا أي قل يا محمد لليهود فاتلوها إن كنتم صادقين فيما تنكرون من ذلك .

4556 - ح (دثني إبراهيم بن المنذر) حدثنا (أبو ضمرة) حدثنا (موسى بن عقبة) عن (نافع) عن (عبد الله بن عمر) Bهما أن اليهود جاؤا إلى النبي برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنا منكم نحممهما ونضربهما فقال لا تجدون في التوراة الرجم فقالوا لا نجد فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم فطفق يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم فنزع يده عن آية الرجم فقال ما هاذة فلما رأوا ذلك قالوا هي آية الرجم فأمر بهما فرجما قريبا من حيث موضع الجنائز عند المسجد فرأيت صاحبها يجنا عليها يقيها الحجارة .

مطابقته للترجمة في قوله كذبتم فاتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين وإبراهيم بن المنذر أبو إسحاق الحزامي المدني وأبو ضمرة بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم واسمه أنس بن عياض الليثي والحديث قد مضى مختصرا في الجنائز في باب الصلاة على الجنائز في المصلى والمسجد .

قوله إن اليهود جاؤوا إلى النبي برجل وامرأة زنيا قال ابن بطال قيل إنهما لم يكونا أهل ذمة وإنما كانا أهل حرب ذكره الطبري وفي رواية عيسى عن ابن القاسم كانا من أهل فدك وخيبر حربا لرسول الله يوم ذاك وعن أبي هريرة كان هذا حين قدم سيدنا رسول الله المدينة وقال مالك إنما كانا أهل حرب ولو كانا أهل ذمة لم يسألهم كيف الحكم فيهم وقال النووي

وعند مالك لا يصح إحصان الكافر وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة قيل هذا غير جيد لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة والنساء الحربيات لا يجوز قتلهن مطلقا وقال السهيلي اسم المرأة المرجومة بسرة قوله كيف تفعلون لم يرد به تقليدهم ولا معرفة الحكم به منهم وإنما أراد إلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا غيره أو أنه أخبره من أسلم منهم قوله نحمهما من التحميم يعني نسود وجوههما بالحمم بضم الحاء المهملة وفتح الميم وهو الفحم وفي رواية تحملهما بالحاء المهملة واللام يعني تحملهما على شيء ليظهرا وفي رواية تحملهما بالجيم واللام أي نجعلهما جميعا على شيء ليظهرا قوله فوضع مدراسها بكسر الميم يريد به صاحب دراسة كتبهم والمفعال من أبنية المبالغة وهو عبد الله بن سوريا بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء وفتحها وفي رواية أبي داود اثتوني بأعلم رجلين منك فأتوه يا بني سوريا قال المنذري لعله عبد الله بن سوريا وكنانة بن سوريا وكان عبد الله أعلم من بقي من الأخبار بالتوراة ثم كفر بعد ذلك وزعم السهيلي أنه أسلم قوله فطفق أي فجعل يقرأ ما دون يده أي ما قبلها قوله فنزع يده أي نزع